المجلة العلمية للخدمة الاجتماعية - كلية الخدمة الاجتماعية – جامعة أسوان - المجلد (1) العدد(2) يوليو 2018

بحث بعنوان

الزواج غير الموثق بالمناطق الحدودية

الباحث

كرم عبد الراضي خليفة علي

باحث ماجستير بقسم التخطيط الاجتماعي

كلية الخدمة الاجتماعية

جامعة أسوان

ملخص البحث

الزواج غير الموثق بالمناطق الحدودية

تهدف هذه الدراسة الي التعرف علي المنطاق الحدودية وطرق الزواج فيها وتشمل الدراسة الحالية المناطق الحدودية التي تضم البحر الأحمر ومرسي علم وحلايب وشلاتين وذلك انطلاقًا من أن العادات والتقاليد في أي مجتمع من المجتمعات خاصة المجتمع البدوي لا شك أنها تلعب دوراً كبيراً في تسير الحياة الاجتماعية به ، فهي تشكل لب وجوهر السنن الاجتماعية ، كما إنها تمثل نماذج للأفعال والسلوك البشري في هذه المجتمعات.

كما تطرق الباحث الي معرفةهل تجمد وتثبت هذه العادات والتقاليد ولا تتحول ولا تتغير برغم التحول السريع وطبيعة الوقت المعاصر أو أنها تساير العصر وتخضع لتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها وبالتالي تتغير وتتحول بنفس الإيقاع السريع ذلك هو السؤال الذي دفع الباحث إلي تقدير حاجات أسر الزواج غير الموثق في المجتمعات البدوية.

الكلمات المفتاحية:

المنطق الحدودية– الزواج الموثق – العادات والتقاليد.

Abstract

Undocumented marriage in border areas

This study aims to identify the border areas and the ways of marriage in them, and the current study includes the border areas that include the Red Sea, Marsa Alam, Halayeb and Shalatin, based on the fact that Customs and traditions in any society, especially the Bedouin community, undoubtedly play a big role in the course of social life, they form the core and essence of social norms, and they also represent models of human actions and behavior in these societies.

The researcher also touched upon whether these customs and traditions are frozen and proven, do not change and do not change despite the rapid transformation and the nature of contemporary time, or do they keep up with the Times and are subject to the influence of economic, social, political, cultural and other factors, and therefore change and transform at the same rapid pace.

Keywords :Borderline logic – notarized marriage-customs and traditions

مقدمة البحث:

لقد أعتني الإسلام بالا سره وأرشد إلي تكوينها علي أساس سليم ومنهج قويم وقواعد متينة وجعل نواتها الزوج والزوجة ، وأساسها الزواج الصحيح ، فيه تتكون وفي ظلمة تنمو وتكبر وتقوى وتشتد ، فأرشدنا إلية ورغبتنا فيه وفي ذلك جاء لقولة تعالي " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " ومنه أيضاً قولة صلي الله علية وسلم " تناكحوا تناسلوا فإني أباهي بكم يوم الأمم يوم القيامة " وجاءت نصوص من الكتاب والسنة الكثيرة ، مبينه لأحكامه وشروطه وأركانه وأثاره ، وموجهه إلي تيسيره ومؤكده علي قدسيته وقيامه بالموده والرحمة ، وجعلم من النعم التي أمتن الله بها علي عباده أجمع .

وتاتي العادات والتقاليد في أي مجتمع من المجتمعات خاصة المجتمع البدوي لا شك أنها تلعب دوراً كبيراً في تسير الحياة الاجتماعية به ، فهي تشكل لب وجوهر السنن الاجتماعية ، كما إنها تمثل نماذج للأفعال والسلوك البشري في هذه المجتمعات.

والسؤال الذي يطرح نفسه : هل تجمد وتثبت هذه العادات والتقاليد ولا تتحول ولا تتغير برغم التحول السريع وطبيعة الوقت المعاصر أو أنها تساير العصر وتخضع لتأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها وبالتالي تتغير وتتحول بنفس الإيقاع السريع ذلك هو السؤال الذي دفع الباحث إلي تقدير حاجات أسر الزواج غير الموثق في المجتمعات البدوية.

أولاً : محافظة البحر الأحمر

تعد محافظة البحر الأحمر واحده من المحافظات الصحراوية في مصر التي تشغل مساحة 119 إلف كم^2 تعادل 12 % من مساحة مصر ، وتمتاز بامتدادها الطولي من

أقصي الجنوب ، إذ الحدود المصرية السودانية ، حتى محافظة السويس شمالاً ، ومن الشرق ، إذ البحر الأحمر وخليج السويس بسواحل طولها 1080 كم ، ومن الغرب ، إذ محافظات وادي النيل من أسوان جنوباً إلي بني سويف شمالاً (شكل رقم 1) ، وهي بذلك واحده من أكبر المحافظات المصرية مساحة ، وهي من المحافظات الساحلية التي تزخر بكثير من المقومات السياحية والتعدينية التي تقوم عليها أنواع متعددة من الأنشطة الاقتصادية.

ويمتد ساحل البحر الأحمر في مصر لمسافة قدرها 740 كم ، بين دائرتي عرض 22 ، 27 درجة شمالاً ، وتتخذ مراكز العمران الساحلي والقرى السياحية من السهل الساحلي مواضع لها ، خاصة في مناطق اتساعه وهي مناطق التقاء المراوح الفيضية بالسهل الساحلي ، كما يضيق السهل الساحلي كما هو الحال علي طول امتداده ، ولا يتسع إلا في مواضع محدده كما هي في رأس بناس ، ويتميز السهل الساحلي بتضاريس غير منتظمة يقطعها عدد من الأودية المتسعة أو المراوح الفيضية وتشكل شريطاً ضيقاً يتفاوت عرضة ما بين 250 متراً و 1500 متراً ، وعاده يتسع نسبياً عند الغردقة وجنوب سفاجا ومرسي علم جنوباً عند وادي أبو غصون[1].

وتشغل الجبال مساحة واسعة من محافظة البحر الأحمر ، وتمتد في سلسلة غير متصلة مستقيمة بمحور شمالي غربي جنوب شرقي من الساحل كلما اتجهنا جنوباً ، وتفصل هذه السلسلة عن بعضها الأودية المنحدرة ناحية البحر الأحمر ، أما المراوح الفيضية فهي من الأشكال الإرسالية واسعة الانتشار في منطقة الدراسة وتتكون عند نهايات الأودية عندما يقل الانحدار بشكل مفاجئ وتتكون الإرسابات علي شكل مروحة من الرواسب مثل مروحة وادي العميجي التي عليها مدينة القصير.

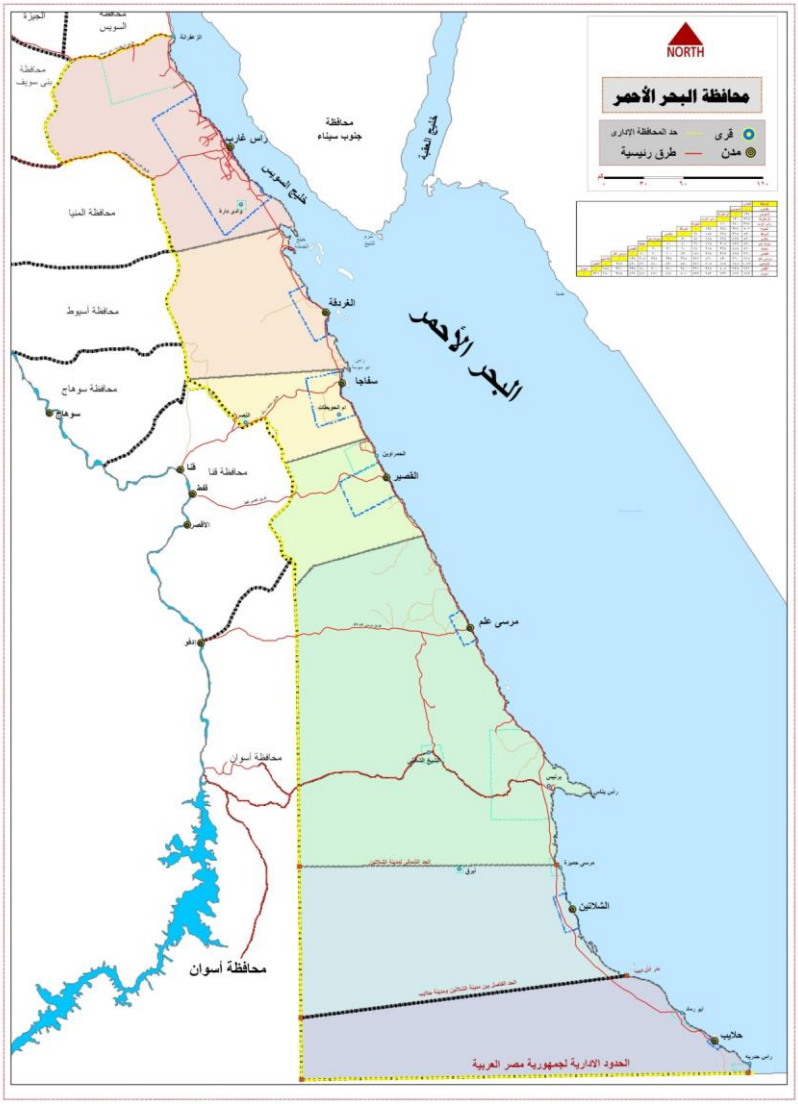

شكل رقم (1)

الموقع الجغرافي والتقسيم الإداري لمحافظه البحر الأحمر

هذا الي جانب المصاطب الوديانيه والمناجروف و يتميز خط الساحل بالاستقامة في أغلب مواضعه وبوجود بعض الرءوس الأرضية والجزر والخلجان ، والشروم والسبخات ، وفضلاً عن النباتات الطبيعية.

ولقد تباينت مراكز العمران في نشأتها ، فقد نشأت مدينة الغردقة أساساً نتيجة اكتشاف البترول في منطقة جمسة التي تقع إلي الشمال من المدينة بحوالي 20 كم ، في حين نشأت مدينة سفاجا بوصفها مدينة تعدين فوسفات ، التي تغير نشاطها الأساسي وأصبحت تمارس الوظيفة التجارية بحكم وجود ميناء سفاجا أحد أهم الموانئ علي البحر الأحمر ، وكانت نشأه مدينه القصير تاريخاً قديماً ثم تحولت إلي مدينه تعدين.

أما مدينه مرسي علم فهي من أهم المدن حديثة النشأة مقارنة بغيرها من المدن ، نجدها تمارس الوظيفة السياحية التي تكاد تنتزع الشهرة من عاصمة الإقليم لتجذب السياحة بأنماطها المختلفة نحو الجنوب[2].

ولا تختلف مدينه رأس غارب في أنها نشأت بوصفها مدينه للعاملين في البترول واستمرت كذلك، أما مدينة الشلاتين فتحتل موضعاً يشغل النهايات الدنيا لدلتا وادي حوضين التي تأخذ شكل لسان في البحر ، وهي أحد الأسواق الدولية بين مصر والسودان ، وهي مدينه في طور التكوين والتشكيل العمراني.

وعموماً ترتبط هذه المدن بنظيرها في وادي النيل بمجموعه من الطرق العرضية منها طريق أسيوط الغردقة وطريق قنا سفاجا (أقصر الطرق) وطريق القصير قفط وأخيراً طريق إدفو مرسي علم ، وجميع هذه الطرق تتخذ من الأودية مساراً لها[3].

منطقة الشلاتين وأبو رماد وحلايب كأحدي المناطق الحدودية:

موقع المنطقة:

تقع منطقة الشلاتين أبو رماد وحلايب في أقصي جنوب مصر شرق قصر قرب الحدود السودانية وتبلغ مساحتها 60الف كيلو متر مربع وهذه المسافة تمثل اربعة اخماس مساحة الدلتا كما تشكل ما يشبه المثلث المتساوي الاضلاع تمتد قاعدته بطول 300كم ويبدا راس المثلث علي ساحل البحث وتبعد عن القاهرة بحوالي 1600كم [4].

ثانياً : وصف وتحديد خصائص مجتمع مرسي علم و الشلاتين وابو رماد وحلايب

أ- تقع مدينة الشلاتين جنوب في محافظة البحر الأحمر حدها الجنوبي خط عرض 522. شمال دولة السودان وحدها الشمال مدينة مرسي علم وحدها الغربي الحدود الإدارية لمحافظة أسوان .

ب- يبلغ عدد سكان مدينة الشلاتين حسب الإحصاء الرسمي للجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء وحوالي 23544 ثمن حسب أخر تعداد 2012.

ج- تبعد قرية أبو رماد عن مدينة الشلاتين بمسافة 140 كم جنوبا ويبلغ عدد 5557 نسمة .

د- تبعد مدينة حلايب عن الشلاتين بمسافة 180كم ويبلغ عدد سكانها3056نسمة.

هـ- تبعد قرية رأس حدرابه مسافة 195كم وهي أخر القرى المصرية علي الحدود الجنوبية وتبعد مسافة 6كم عن خط عرض 22ش وعدد سكانها 578[5].

- المنافذ البرية للمنطقة الحدودية مثلث الشلاتين أبور ماد وحلايب ويوجد عدد من منافذ برية علي خط عرض 22 شمال دولة السودان وهم :

أ- منفذ حدرايه وتدخل منه البضائع الواردة من والي بور سودان وشرق السودان.

ب- منفذ سوهين وتدخل منه البضائع الواردة من والي ولاية وادي النيل.

ج- منفذ فينات وتدخل منه تجارة وتوريد الجمال من دولة السودان[6].

- **القبائل السكانية للمنطقة:**

أ- **قبيلـة البشـارية** وتنحدر من أصـول أفريقيـة وسودانية وتعمل بـالرعي ويتركزون بالوديـان والجبال وبجوار الآبار كما يعملون بالصيد والتجارة .

ب- **قبيلـة العبابدة** تنحصر أصول هذه العائلة شبة الجزيرة العربية يعملون بالرعي والصيد والعمل في شركات التعدين وتنتشر أفراد هذه القبيلة من القصر حتى أبور ماد.

ج- **قبيلـة الرشـايدة** : تنحدر أصـول هذه القبيلـة من وسط غرب آسيا وشبه الجزيرة العربية ووصلوا إلي المنطقة منذ القرن الماضي وتنتشر القبيلة في جنوب الشلاتين ويعملون بتجارة السلاح ورعي الجمال وتهريب السلع والبضائع وخصوصاً الجمال وعاج الفيل(7).

ثالثاً: أنماط الحياة الاقتصادية والمعيشية لمنطقة مرسي علم و الشلاتين وأبو رماد وحلايب

أ- **الرعـي** : وهـي الحرفة الأساسية للسكان وهم يرتحلون وراء المـاء والحيوانـات التـي يرعونها وهي الابل والأغنام والماعز ومن العادات التـي ترجـع لتقرير السكان للابل أن حلبها مقصوراً على الرجال دون النساء .

ب- **الصيد** : نظراً لامتداد الساحل في المنطقة لمسافة 300كم على البحر الأحمر وهو ما يساعد على صيد الأسماك إلا أنـه يكاد يكون مقصوراً على مجموعـة من العشائر ويطلق عليهم السماكة وهم محترفون لهذه المهنة .

ج- **التجـارة** : وترجـع إلـي البدو من السلع الأساسية لذا عدد قليل يعملون بها وأهم البضـائع التي يحترفونها تجارة الأعشاب الطبية – تجارة الفحم – الأغنام – الجمال .

د- العمل كأدلة للطرق حيث يمتاز السكان بالذكاء الفطري الشديد فلديهم القدرة على معرفة أنواع الصخور والنباتات وأماكن وجود المياه وغيرها من الخبرات الخاصة الموروثة.

هـ- **السياحة** : توجد محمية بحرية في الشلاتين وبها مجموعة من البحيرات والشواطئ الرملية وتكثر بها الأسماك كما يوجد بعض المناطق السياحية مثل (جبل علبة – ميناء عيذاب الإسلامي – رحلات السفاري براً وبحراً)[8].

و- التعدين : تعد المنطقة من أهم المناطق الغنية بالثروات المعدنية حيث يوجد بها العديد من الخامات ومنها الذهب والعديد من المناجم .

ي- الزراعة : يوجد حالياً عدد من الصوب الزراعية في الإدارة الزراعية وبرنامج الفقر العالمي

(مشروع محميات بدو الصحراء) كما تتم الزراعة بمنطقة أبو سعفة ومنطقة ديف ومعظمها خضروات، إدخال نظام الجمعيات الزراعية والاهتمام بالمحاصيل التقليدية من زراعة القمح والشعير إنشاء خزانات محكمة تحت سطح الأرض مباشرةً تسمى الهرابات لتجمع مياه المطر واستخدامها في الزراعة والشرب[9].

رابعاً: الخصائص السكانية للمناطق الحدودية البدوية لمنطقة (مرسي علم وشلاتين وحلايب)

أ- **اختلاف النظرة للجنسين:** حيث يقوم الرجال بالأنشطة الإنتاجية أما المرأة فتقوم بالأعمال المنزلية المتنوعة ومن ناحية أخرى يقسم العمل على أساس العمر فيعمل كبار السن العقلاء والمشايخ أعباء الصلح والتراضي بين المتنازعين وإدارة شئون القبيلة بنما يقع عبء الإنتاج بمختلف أنواعه على الشباب.

ب- **الوفاء بالعهد:** وهو يعد من القيم الأساسية في هذه المجتمعات وما يتبعه من ثقة وأمان ولا سيما عند المعاملات الاقتصادية المختلفة وتربط بالوفاء ومجموعة صفات كالكرم والشجاعة ونجدة الملهوف وما إليها من صفات الرجولة والقول.

ج- **يدين البدوي بالولاء إلى قبيلته:** وهو عاطفي سريع التأثر وتأسره زيادة له قيمته أو وصفه بأكرم الصفات أو القائه وبكلام معسول أو تحية مبالغ فيها ويجعله هذا كله يصفح ويمنح بغير حساب [10].

د- **التواكل:** يتصف البدو بالتواكل وذلك بالاعتماد على القوة الخفية والسحرية وإيمانه الراسخ بما لها من قدرة خارقة على النفع والضرر.

هـ- **الاستجابة البطيئة** للمتغيرات الحضارية المختلفة ويرجع ذلك إلى حرصه على القدر وعلى المورثات وحبه الدائم إلي الماضي فضلاً عن خوفه من المجهول.

و- **الحذر:** يميل البدوي إلي الحذر والاكتئاب والحزن والذي اكتسبه من الطبيعة القاسية المتقلبة ويرجع اكتئابه وحزنه إلى توقعه الشر باستمرار والخوف المستمر من أن يغدر به الناس أو الطبيعة.

ي- **التزمت:** تتصف المجتمعات البدوية الحدودية فعادات وتقاليد وقيم معينة حلتها طبيعة الحياة في الصحراء القاحلة مترامية الأطراف من خلالها تلزمهم بالكرم والشجاعة ونجدة الملهوف والأخذ بالثأر وعشق الحرية والصحراء التي أوجدت لهم تلك الصفات هي أيضاً التي فرضت عليهم نوعاً معيناً من السكن والملبس والمشرب إضافة إلي نظام الناس قبلي عشائري يقوم علي تسلسل الأبوية والمشايخ والرؤساء والمطاوعة أو رجال الدين والعارفين والعقلاء وتعد البداوة وعاء للحياة الجماعية المشتركة تقوم على أسس مرسومة ومتقنة من بها تحديد المسئولية والجزاء في ضوء الحرية الفردية من أجل تضامن الجماعة وتماسكها وبقائها[11].

خامساً: الزواج وشرعيته

الزواج هو أساس تكوين الأسرة والحفاظ علي الجنس البشري بالمجتمع، فهو النظام الذي نشأ تلقائياً في المجتمعات البدائية، كما ارتضته الحضارات المختلفة وأقرته الشرائع السماوية.

ويعرف بأنه نظام اجتماعي يتضمن تعاقد يتحد بمقتضاه شخصان من جنس مختلفين في شكل زوجين لتكوين عائلة جديدة وتتخذ هذه العلاقة أشكالاً مختلفة ولقد حددت الشريعة الإسلامية معني الزواج في المفاهيم التالية: .

_ في الدين الإسلامي العنيف يعرف الفقهاء الزواج بأنة " عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرآة بما يحق ما يتقاضاه الطبع الإنساني من تعاونهما مدي الحياة وتحديد ما لكليهما من حقوق وما عليها من واجبات "

_ كما يعرف بأنه " عقد يتم إبرامه بين رجل وإمرآة كاملا الأهلية علي الزواج بشروطه وإرضاء لله سبحانه وتعالي وابتسامة يحل لهما ما كان محروماً عليهما قلبه محققاً للتآلف والتعاون مساهمين في بناء المجتمع السوى السليم"[12].

وذلك كله بناءاً علي الركائز الدينية والقانونية للزواج التي يسير عليها المجتمع في ظل ضرورة توافر أركانه الأساسية وهي " الإيجاب والقبول ، والولي ، والإشهار ، والتي تتمثل فيما أكده كلاً من الشرع والسنة:-

يقول تعالي : (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[13].

ويقول تعالي : (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)[14]

ويقول تعالي : (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ ۖ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ)[15].

ويقول تعالي : (وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ)[16].

ويقول تعالي : (وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا)[17].

عن عبد الله بن مسعود قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم } يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[18].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)

وكما قال أبو حامد الغزالي العالم الكبير والفيلسوف الإسلامي : –

" الزواج راحة للقلب وتقوية علي العبادة ، فإن النفس حلول وهي علي الحق تغور ، لأنه علي خلاف طبعها خلقت ، وبالمداومة علي ما يخالفها جمعت وشارت ، وإذا روحت بالذات في بعض الأوقات قويت وشطت .... وفي الاستئناس بالنساء من الراحة ما يزيل الكرب ويريح القلب "[19].

سادساً : أسباب الزواج غير الموثق

1– العادات والتقاليد في الزواج:

يهتم البدو بالنسب اهتماما لا مزيدا علية ، ويعتقدون أنه لا بد من وجود الكفاءة بين الزوج وزوجته ويجب البحث عن ذلك قبل النكاح ، وكما أن الأمم اختلفت في تقدير الكفاءة وتفسيرها ، فإن البدو أيضاً ينظرون إلي الكفاءة نظرات مختلفة ، فمنهم من يميل إلي ذلك ويفر منه فرار السليم من الأجرب .

ليس للفتاة البكر رأي في زواجها ، والحق كل الحق لوليها ، فله أن يزوجها لمن يشاء ، مع أن هذا مخالف كل المخالفة للحديث التالي :

روى أن الحسناء بنت خزام الأنصارية قالت للنبي (ص) : إن أبي زوجني من ابن أخيه وأنا كارهة ، فقال لها النبي (ص) : أجيزي ما صنع أبوك ، فقالت مالي رغبة فيما صنع

أبي ، فقال لها اذهبي فلا نكاح له ، انكي من شئت ، فقالت أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن يعلم الناس أن ليس للأبناء من أمور بناتهم شيء .

وقد يسأل البدوي بنته عن رأيها في خطيبها، أو تسألها أمها أو أقرب الناس إليها، ولكن هذا لا يكون إلا في النادر ، والنادر لا حكم له ، وإذا سألوها وسكنت ، عدوا سكوتها رضاءاً[20].

أعتبر بن خلون النسب أساس العصبية – يبقي محفوظاً وصريحاً في الحياة البدوية، الصحراوية دون غيرها، والعصبية المتولدة عن النسب تكون قوية بفضل تلك الحياة في المجتمعات الصحراوية، إلا أن النسب يفقد صراحته والعصبية تفقد قوتها في رحاب الحياة الحضرية بمختلف أنماطها وصورها سواء الريفية منها أو المدنية أو الصناعية .... الخ في رأى بن خلدون وذلك للأسباب الآتية:

- أن حياة البدو تتضمن شيء من العزلة التي تحد كثيراً من اختلاف الأنساب.
- أن حالة البدو تقتضي بطبيعتها وجود عصبية قوية : لأن الدفاع عن الحد لا يتم إلا علي يد أنجادهم المعروفين بالشجاعة هنا علي خلاف الحياة الحضرية التي تتولي فيها الدولة مسئولية أمن المواطنين وحمايتهم[21].

2- الثقافة

ريد فيلد Rid field خلص دراسته للمجتمعات القروية في أمريكا الوسطي إلي فكرة النموذج Type التي يمكن أن تفسر بها عملية التطور الحضاري، وتعرف هذه النظرية باسم الاستمرار من البدائي للمدينة Folk . *urban continuum* نموذجاً للحياة البسيطة البدائية التي تجدها في القبائل والعشائر والقرى الصغيرة ، واتخذت من ذلك النموذج البدائي نقطة تبدأ منها عملية تطور الحضارات والمجتمعات الإنسانية ، وتصور النظرية كذلك وجود خط يمثل مراحل التطور يبدأ عند نموذج المجتمع البدائي الذي أطلق علية مراحل التطور يبدأ عند

نموذج المجتمع البدائي الذي أطلق علية ريد فيلد Folk . Societyاسم أي المجتمع الشعبي الذي تسود فيه وتحكمه الطرائق الشعبية ، وينتهي عند نموذج المجتمع الحضري Urban Society أو مجتمع المدينة المعقد تشمل المساحة بين نقطتي البدء والانتهاء لمراحل تطورية متعددة تمثل مجتمعات آخري[22].

إذاً فحياة البدوي وترحالة وتنقلاته ليست بلا هدف بل إنها من أجل التكيف مع الظروف المحيطة بة ، وسعيه الدءوب من أجل إشباع حاجاته المتعددة كذلك فإن البدوي وخاصة في الوقت المعاصر محكوم بظروف اقتصادية واجتماعية وسياسية للدولة التي يتبعها ، وتحت هذه الأوضاع من الحرية التي كانت ممنوحة للبدوي بل كانت من أهم خصائصه وسماته ، ومن جهة آخري أصبح البدوي مطالباً بأن يكون عضواً مشاركاً في بناء وتنمية بلدة ومجتمعة القومي والوطني[23].

3- صغر سن الزوجة

يعتبر زواج الصغيرات في الدين الإسلامي جائز ، وليس هناك من مستند لتحديد سن الزواج في الفقه الإسلامي ، بل يري البعض بأن هذا التحديد أخذ من القوانين الغربية والتي تختلف عقيدة وسلوكاً ونظام وحياة في المجتمعات الإسلامية ، والتي تسير علي معايير ثانية التي أقرها الشرع ، ومتى وصل الإنسان مرحلة البلوغ التي تتحقق لدي الشباب بالحلم والحيض للفتاة ، يجوز لة الجواز ذكراً كان أو أنثي ، بل ويستحسن عند البلوغ إذا كانت هناك قدرة علي ذلك .

وحيث أن الزواج في آي مجتمع إنساني يشتمل علي القواعد الاجتماعية والتي بدورها تشتمل العلاقات الجنسية وإنجاب الأطفال ، والثبات في العلاقة الزوجية التي يعد أهم ما يميز الزواج في مختلف الثقافات ، فهو نظام اجتماعي يتصف بلإستمرار ويترتب علية مجموعة من الحقوق والواجبات بين طرفي العلاقة .

ومن منطلق أن للزواج مطلباً لتحقيق الحاجات الإنسانية الطبيعية التي خلقها الله في الإنسان ، وإنجاب الذرية لبناء الأسرة والمجتمع واستمرارية الأجيال ، والوقاية من الانحرافات والأمراض ، وذلك تطبيقاً لمبدأ ديني وسنة نبوية وتعاليم دينية أرادها الله للإنسان ليكون سعيداً في دنياه وآخرته كانت أهمية عقد الزواج في الإسلام ، وعلية حين يسمي القرآن الكريم الزواج " بالميثاق لغليظ " يريد أن يكون لكل طرفي في العقد من زوج وزوجة بمستوي يؤهلهما لفهم معني العقد والميثاق الغليظ ، فهو عقد يمثل أقدم عقد العلاقات الإنسانية ، عقد يجمع بين رجل وإمرآة علي شرع الله وسنته تحقيقاً للمودة والسكينة ، ويتم بالإيجاب والقبول بين الرجل والمرآة أو وليهما ، ولابد هنا من توفير الكفاءة في الزواج وهو مالا يتحقق حيث تكون الفتاة بعمر صغير ، فهي تدخل إلي عالم لا تدرك شيئاً من أبعادة ، ولا تدرك معني الزواج وتبعاته وحقوق الزوجية والمسئوليات المترتبة علي مثل هذا الزواج[24].

سابعاً: التوثيق في الزواج

1- تعريف التوثيق

أ- التوثيق في اللغة :

أصل مادته (وثق) ، ويأتي بمعني الائتمان ، والأحكام ، والتشديد ، والتقوية ، والثبوت ، والعقد ، والعهد المحكم ، يقال : وثق بة يثق ثقة ، بكسر التاء فيهما : أي إتمنة ، ووثق الشيء فهو وثيق ، من باب ظرف : آي ثبت وقوى .

والوثيق : الأمر المحكم ، والمؤنث الوثيقة ، والجمع الوثائق .

والميثاق : العهد المحكم ، والجمع المواثيق ، والمواثقة : المعاهدة ، ومنة قولة تعالي : (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الَّذِي وَاثَقَكُم بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ) [25]. وأوثق ميثاقاً ، ووثقة توثيقاً : أي أحكمة وشدة وأثبتة[26].

والتوثيق : التسجيل بالطريق الرسمي ، والموثوق : من يوثق العقود ونحوها بالطريق الرسمي[27].

- **التوثيق في الاصطلاح** : وعرفة الدكتور عبدالله محمد الحجيلي : (مجموعة من العقود الشرعية المحكمة ، لتأكيد الحق وإستقرارة في يد صاحبة ، أو في ذمة الغير ، أو إثباته عند التنازع أمام القضاء[28].

ويلاحظ علي هذا التعريف بأنة : عبر بالعقود عن الوسائل ، ومن المعلوم أن العقود ليست وسائل التوكيد ، بل التوثيق لتأكيد العقود أيضاً.

والأولي أن يقال في تعريف التوثيق : هو ما يحصل بة إثبات العقود والحقوق وتأكيدها مع استقرارها في أيدي أصحابها ، أو في ذمة الغير ، ويصح الاحتجاج بة عند النزاع .

والمقصود من التوثيق هنا : الوثيقة الرسمية التي تصدر من موظف مختص بمقتضي وظيفته بإصدارها للرجوع إليها عند الحاجة[29].

أو بمعني آخر هو : توثيق الزواج بالكتابة والتسجيل عن طريق رسمي ، في الأوراق الرسمية ، والسجلات ونحوها .... عند الجهات ذات الاختصاص ، كمحكمة الضمان والانكحة أو الأحوال الشخصية أو غيرها ..للرجوع إليها عند الحاجة.

وهذه الوثيقة لأتقبل الإنكار ، ولا يسوغ الطعن فيها بحال ، وبناء علية يثبت بها عقد الزواج قطعاً[30].

2- أهمية التوثيق في العقود

أمر الله سبحانه وتعالي بإيفاء العهود ، وأداء الحقوق ، لقولة تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [31]. ولما كانت الحقوق عرضة للضياع نظراً لطبيعة الحياة البشرية وما يطرأ علي الإنسان من غفلة ونسيان ، وتنازع وتجاحد ، شرع الله – عزوجل – توثيق الحقوق والعقود بشتى وسائل التوثيق وأنواعه، من التوثيق بالكتابة ، والإشهاد والرهن[32].

وتظهر أهمية التوثيق أكثر وتتأكد حسب عظم الحق وخطورته ، فالتوثيق – من حيث العموم – أهمية كبيرة حتى انزل الله تعالي فيه أطول آية في القرآن الكريم ، ووثق رسول الله (ص) وأصحابه _ رضي الله عنهم – ومما يدل علي مشروعية التوثيق بعامة ، وبالكتابة بخاصة : الكتاب والسنة ، وعمل الصحابة – رضي الله عنهم – وذلك علي النحو التالي : –

الكتاب الكريم :-

قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[33].

هذه أطول آية أنزلها الله تعالي في القرآن الكريم ، لبيان توثيق المعاملات والحقوق بثلاث وسائل : الكتابة ، والإشهاد ، والرهن ، وبدأ بالأمر بالكتابة ، بقولة (فَاكْتُبُوهُ) وهذا يدل علي أهميه التوثيق بالكتابة ، وأنها في الدرجة الأولي من بيان وسائل التوثيق ، وأكد كتابة القليل والكثير والصغير والكبير[34].

بقولة تعالي : (وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِه) هذا من تمام الإرشاد وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً[35].

قال الشيخ السعدي في ذكر مسائل هذه الآية : (الرابع : الأمر بكتابة جميع عقود المداينات أما وجوباً وإما استحبابا ، لشدة الحاجة إلي كتابتها ، لأنها بدون الكتابة يدخلها من الغلط ، والنسيان ، والمنازعة والمشاجرة شر عظيم[36].

أما التوثيق بالإشهاد فأمر به في قولة تعالي : (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ)

قال بن كثير : (أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التو ثقة) [37].

أما التوثيق بالرهن في قولة تعالي : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ) أي يقبض صاحب الحق وهنا ، وتكون وثيقة عنده حتى يأتيه حقه[38].

قال ابن كثير : (أي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة ، أى في يد صاحب الحق) [39].

هكذا نرى أن الله – سبحانه وتعالي – شرع التوثيق بأنواعه الثلاثة ، ويبدأ بالكتابة ، ثم الإشهاد ، ثم الرهن ، أمر بها ، ولكن الأمر هنا هل هو للوجوب أو للندب ، اختلف فيه العلماء :

ذهب الجمهور : إلي أن الأمر في الآية للندب والإرشاد وليس للوجوب[40].

وذلك لما جاء في قولة تعالي : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ) [41].

قال الشعبي : (إذا ائتمن بعضكم بعضاً فلا بأس ألا تكتبوا ولا تشهدوا) [42].

ولأن النبي (ص) كتب بعض الوثائق وأشهر ، والبعض الآخر لم يكتبه وكذلك أصحابة – رضي الله عنهم[43].

وذهب بعض العلماء : إلي أن الأمر هنا للوجوب ، فيجب التوثيق بالكتابة ، والإشهاد للحقوق والعقود ، لأن الله تعالي آمر به والآمر للوجوب ، ثم أكد بمؤكدات كثيرة من الأمر بالإملاء ، وبيان صفة الكاتب ، وحثة علي توخي العدل وكتابة القليل والكثير وهذا إختيار الطبري[44].

السنة :-

ثبت التوثيق بالكتابة والإشهاد والرهن من سنة النبي (ص) فكان (ص) يهتم بكتابة العقود والعهود والصلح[45].

وعن أنس قال : دعا النبي (ص) الأنصار ليكتب لهم بالبحرين ، فقالو لا والله حتى تكتب لإخواننا من قريش بمثلنا ، فقال لهم ذالك لهم ما شاء الله علي ذلك[46].

أما الإشهاد : فثابت عنه (ص) ومعروف ، حتى ثبت اشتراط الإشهاد في عقد الزواج .

أما التوثيق بالرهن فإنه : ص اشتري طعاماً من يهودي إلي أجل ، ورهنة درعاً من حديد

هذه الأدلة كلها تدل علي أهمية التوثيق – عموماً – وخطورته، وكان (ص) يهتم به ، ولا سيما كتابة الحقوق والمعاملات.

- عمل الصحابة – رضي الله عنهم – بعد رسول الله (ص) يهتمون بالتوثيق بالكتابة ، ولم يزل عمل الخلفاء ، والقضاء ، والأمراء علية ، يقول بن القيم – رحمه الله – (لم يزل الخلفاء والقضاة والأمراء والعمال يعتمدون علي كتب بعضهم لبعض ، ولا يشهدون حاملها علي ما فيها ولا يقرؤونها علية ، وهذا عمل الناس من زمن بينهم إلي الآن[47].
- العقود : يدل العقل السليم علي أهمية التوثيق وخطورته ، ذلك أنه لابد للناس من تعامل فيما بينهم ، وتبادل الحقوق ، وأشار العقود من ضروريات الحياة ، وحفظ هذه الحقوق من مقاصد الشريعة الإسلامية ، ولأن هذه الحقوق عرضة للضياع بما يحصل من منازعات ومشاجرات وتجاحد من الإنسان ، فشرع التوثيق بوسائل مختلفة من الكتابة ، والإشهاد والرهن ، وللتوثيق بالكتابة أهمية زائدة – لا سيما في هذا العصر – إذا قد يطرأ علي الشهود نسيان أو غفلة أو موت ، ونحو ذلك ،وقد كثرت المعاملات ، وتشتت في العصر الحاضر ، فالحاجة ماسة إلي التوثيق بالكتابة ، لرفع الحرج والمشقة ، ومسائل الكتابة متيسرة ، والكتاب مكلفون من قبل الجهات الرسمية ، فلذا لا ينبغي العدول عنها[48].

3- حكم اشتراط التوثيق في الزواج

توثيق عقود الزواج بالإشهار شرط ، لا يصح عقد الزواج إلا بشاهدي عدل – كما سبق بيانه – والمقصود بالإشهار التوثيق ، والإشهار والإعلان ، عن طريق النقل والتسامح بين الناس مما ينفي التهمة ، ويدرأ الشبهة عن العلاقة ، إلي جانب ذلك حفظ حقوق الزوجين ، وحفظ حقوق الولد من النسب وغيرة ، فلذا يستحب إعلان الزواج عند الجمهور .

أما التوثيق عقد الزواج بالكتابة في أوراق رسمية عند مأذون شرعي فذو أهمية بالغة لما فيه من صيانة للأعراض ، وحفظ لحقوق الزوجين وحماية لحقوق الولد[49] ، وهذه الوثيقة

تكون حجة عند التنازع والتجاحد ، تزيد من قوة الإشهاد أو تثبت الدعوى أمام القضاء عند غياب الشهود أو موتهم[50].

وإذا كان للتوثيق بالكتابة أهمية كبيرة في عقود البيع والرهون والإيجارات والمداينات _ كما سبق بيانه _ حيث أمر الله تعالي به ، واهتم به رسول الله (ص) وعمل بة أصحابة _ رضي الله عنهم _ فتوثيق الزواج بالكتابة أهم وأوعي ، لما للزواج من قدسية ، وشرف واحترام في الشريعة الإسلامية ، ولما يترتب علية من حقوق وأثار ،وقد يكون هذا التوثيق أدعي وأهم في هذا العصر الذي تعقدت فيه المشكلات وتعددت فيه أسباب النزاع[51].

وكثرت الفتن وتنوعت فيه الحيل ، فلذلك أمر بكتابته وتسجيله ولاه الأمور في أغلب البلاد بل وفي جميع البلاد ، ومع هذا كله فإن توثيق عقد الزواج بالكتابة والتسجيل في الأوراق الرسمية ليس بشرط لانعقاد الزواج ، وصحته ، فإنه يصح عقد الزواج وتترتب علية أثارة إذا توافرت أركانه وشروطه، وإن لم يوثق رسمياً[52]. وذلك للأمور التالية :-

- المقصود من التوثيق بالوثيقة الرسمية هو حماية لحقوق الزوجية ، وحفظ لحقوق الولد من النسب والنفقة وغيرها ، وإثبات ذلك كله عند التجاحد والإنكار ، وصيانة العلاقة بين الزوجين من الشكوك والشبهات وإساءة الظنون ، وهذا كله يحصل بإشهاد الشهود ، وإعلان النكاح ، وإشهاره بحفل الزفاف ، والوليمة ونحوهما بصورة أتم وأحسن من التوثيق الرسمي ، لأن التوثيق بالكتابة الرسمية يبقي في ورقة عند الزوجين غالباً ، ولا يعرف عنه كثير من الناس ، وخاصة ممن يجاورهما ويخالطهما ، فتطرأ الشبهات والظنون ، ويكون التجاحد أسهل ، بخلاف الإشهاد والإعلان والإشهار ، فإذا عرف الناس واشتهر بينهم أن فلاناً تزوج بفلانة ، وظهر ثبوت الفراش ، انتفت الشبهة وثبتت الحقوق ، ثم الكتابة الرسمية تؤكد الإشهاد وأكثر ، فلذا ينبغي الاهتمام بها [53].

- لا يوجد دليل شرعي بدل علي اشتراط التوثيق بالوثيقة الرسمية ، في عقد الزواج ، وما جاء من أمر بالكتابة في المداينات في قولة تعالي : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ)[54] فالصحيح عند الجمهور أنة للندب والإرشاد وليس للوجوب ، فلما لم تجب الكتابة في الدين الذي ورد فيه الأمر ، لم تكن واجبة وشرطاً في غيرة بالأولي ، ومنة عقد الزواج .
- لم يكن توثيق الزواج بالكتابة معروفاً في عهد النبي (ص) وعهد الصحابة _ رضي الله عنهم _ ولم ينتقل عنهم ، وعن السلف بعدهم كتاب عقد الزواج وإنما اكتفوا بالإشهار والإعلان ، مع وجود الكتابة عندهم في المعاملات ، والبيوع ونحوهما [55].
- إن في اشتراط توثيق الزواج بالكتابة الرسمية حرجاً ومشقة كبيرة ، خاصة في الأماكن البدوية حيث لا يجد أهلها موثقاً رسمياً بسهولة ، وبعد الأماكن عن بعضها البعض[56].

4- آثار التوثيق في الزواج

للتوثيق بشتى صوره وأشكاله آثار طيبة عديدة ، وفوائد عظيمة جليلة ، وتظهر آثار توثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية أكثر جلاءاً وأتم فائدة ، في الآمور التالية : -

1- صيانة الحقوق ، وحفظها من الضياع ، سواء كانت هذه الحقوق للزوجين أو لإحداهما ، أو للولد من النسب من الميراث والنفقة وغيرهما ، فهذه الوثيقة تثبت هذه الحقوق ولا يستطيع رفضها أحد من الزوجين أو ورثتهما عند موتهما[57].

2- قطع المنازعات بين الزوجين أو أوليائهما عند موتهما فيما يتنازعون فيه ويختصمون به من شؤون ، ويعجز الآخر عن إثباته لغياب الشهود أو موتهم مثلاً ، فإذا وجدت هذه الوثيقة لم يكن للإنكار مجال[58] وقد تكون الوثيقة تذكر الشاهدين ما نسيا ، وإلي ذلك آثار قولة تعالي : (ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا)[59].

3- إن الكتابة تبقي مده طويلة وأعواماً متتابعة عديدة ، يمكن الإثبات بها في آي وقت من الأوقات ، حتى لو مات الموقع عليه من صاحب حق ، أو شاهد ، أو من علية الحق ، فلذا اعتبرها الفقهاء من الطرق التي تثبت بها الأحكام[60].

4- كتابة عقد الزواج عند الموثق الرسمي تجعل العقد مكتملاً لأركانه مستوفياً شروطه ، وذلك لأن الموثق يعرف الأركان والشروط والموانع للنكاح ، فهو يطبق هذه الأحكام ، وعند خلل في شيء منها يبينه ويرشد إلي إكماله ، وبها يمكن التحرز من العقود الفاسدة والباطلة[61].

5- قيمة التوثيق في الزواج

أعلي المشرع المصري – قديماً- قيمة التوثيق في عقد الزواج وتسجيله رسمياً لما يحمله ذلك من حماية وحفاظ لحقوق الزوجة الشرعية فقضي في الفترة الرابعة من المادة (99) من اللائحة الشرعية الصادرة لسنه 1931 بأنة لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجة أو الإقرار بهما إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية ... "

وهو عين ما قررته المادة 2/17 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية – حينما نصت علي أنه " ... لا تقبل عند الإنكار الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج في الوقائع اللاحقة علي أول أغسطس سنة 1931 ، ما لم يكن الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية .." ويقول المستشار عبد المنعم إسحاق (نائب رئيس هيئه قضايا الدولة) ، أنه متي توافرت أركان الزواج الشرعية ومقوماته ... بالإضافة إلي الشروط التي استوحيتها الشريعة ، فإن ذلك يؤدي إلي قيام علاقة شرعية صحيحة سواء تم توثيق هذه العلاقة الشرعية لدى الموثق المختص أو لم يتم (وهو المأذون الشرعي بالنسبة للمصريين المسلمين ويكتب التوثيق بالشهر العقاري بالنسبة لغير المصريين ومختلفي الديانة) فليس ثمة شك أن توثيق عقد الزواج ليس ركاناً من أركانه أو شرطاً من شروطه ، وإنما تظهر أهمية وثيقة الزواج الرسمية ويصبح وجودها في حوزة الزوجة أمراً ضرورياً وبالغ الأهمية حينما تضطر الزوجة للجوء إلي القضاء للمطالبة بأي حق من حقوقها الناشئة من العلاقة الزوجية ، وذلك لأنه إما أن يعترف الزوج بقيام هذه العلاقة ولا يجحدها وحينئذ تمضي المحكمة في نظر الدعوة لتقضي فيما تراه لصالح أحد المتخاصمين ، وأما أن

يتذكر الزوج رابطة الزواج ولا يعترف بها ففي هذه الحالة تمتنع المحكمة عن سماع الدعوى أعمالاً لنص الفقرة الرابعة من المادة (99) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية[62].

خاتمة:

لقد توصلنا من العرض السابق للزواج غير الموثق إلي :

أ- أن الزواج غير الموثق زواج صحيح تتوفر فيه جميع الأركان والشروط الشرعية لتمام الزواج ، يفتقد فقط لاستكمال التوثيق الرسمي .

ب- إن للزواج غير الموثق أثار سلبية وخطيرة تعود علي الزوجة والأبناء وعلي المجتمع.

ت- إن للزوجة المتزوجة زواجاً غير موثق، مثلها مثل الزوجة المعقود عليها في الزواج الرسمي، لها ما للزوجات وعليها ما عليهن ، من مهر ونفقة وسكن لائق بها ... ، وثبوت النسب لولدها منه ، كما أن عليها العدة إذا طلقها بعد الدخول أو توفي عنها ، كما يحق لأبنائها في الميراث والنفقة .

ث- عرفنا أهمية عقد الزواج وتسجيله رسمياً لدى الجهات المختصة، لأنه سنة حسنه، وسياسة حكيمة، يقصد منه القضاء علي الكثير من المشكلات، ويحفظ الحقوق، ويبين الأنساب ، ويقلل من ذرائع التناكر والفساد، والتلاعب بالأعراض.

المراجع

(1) أحمد زايد عبدالله : المخاطر الجيومورفولوجية بمراكز العمران علي ساحل البحر الأحمر في مصر ، ماجستير ، كلية الآداب ، جامعه القاهرة ، 2006 ، ص ص 47 : 48.

(2) أحمد زايد عبدالله : مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

(3) مركز معلومات مجلس الوزراء : كتاب وصف مصر بالمعلومات ، 2002 ، ص 17.

(4) مركز الاحصاء والمعلومات : ديوان عام محافظة البحر الاحمر ، 2017.

(5) الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء ، القاهرة ، 2017.

(6) محمد محجوب : مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية (حلايب شلاتين) ، جامعة الإسكندرية , كلية الآداب , ط1 , 2011 ، ص 123.

(7) فاروق احمد مصطفى : الانثروبولوجيا الثقافية ،الاسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 2007 ، ص120.

(8) حسين صلاح الدين محمود : المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالعمل في مهنتي الرعي والصيد في حلايب وشلاتين ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم البيئية والإنسانية ، جامعة عين شمس ، 2000 ، ص73 .

(9) زينهم الألفي : جيولوجية منطقة حلايب جنوب الصحراء الشرقية ، أعمال ندوة مثلث حلايب رؤية تنموية ، مركز البحوث والدراسات الافريقية ، القاهرة ، 1998 ، ص135.

(10) محمد محجوب : مقدمة لدراسة المجتمعات البدوية (حلايب – شلاتين) ، جامعة الاسكندرية : كلية الآداب ، 2009 ص86.

(11) فاروق أحمد مصطفى : الحاجات الاجتماعية لسكان المناطق الحدودية الجنوبية حلايب – شلاتين – أبو رماد ، أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا بالتعاون مع كلية الآداب ، الاسكندرية ،1999، ص ص132– 133.

(12) علاء الدين علي إبراهيم ، رضوان محمد عبد العال : بحوث في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولي ، القاهره ، 2000 ، ص 97.

(13) قرآن كريم : الذاريات ، الآية49.

(14) قرآن كريم : الروم ، الآية21.

(15) قرآن كريم : سورة الأعراف ، الآية 89.

(16) قرآن كريم : سورة النحل ، الآية 82.

(17) قرآن كريم : سورة الإسراء ،الآية 32.

(18) ابن دقيق العيد : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، كتاب النكاح ، دار الجيل ، 1995 ، ص552.

(19) ممدوح عزمي : الزواج العرفي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2001 ، ص15.

(20) عارف العارف : المرآة البدوية ، دار المنظومة ، مج 9 ، ع 4 ، بحوث ومقالات ، ص ص 73 : 74.

(21) صلاح مصطفي الفوال : علم الاجتماع البدوي (النظم والأنساق) ، دار غريب ، القاهرة ، 2005 ، ص 26.

(22) غريب سيد أحمد ، السيد عبد العاطي السيد : علم الاجتماع الريفي والحضري ، الإسكندرية ، دار المعرفة الجامعية ، 1988 ، ص28.

(23) غريب عبد السمع غريب : عادات وتقاليد البدو ، مجلة كلية الآداب ، طنطا ، ع 7 يناير ، 1994 ، ص90.

(24) ميسون بنت علي الفايز : زواج الصغيرات نحو مؤشرات تخطيطية لتقيدة والحد من الأثار المترتبة علية ، مجلة ، ع 30 ، ج 4 ، كلية الخدمة الاجتماعية ، حلوان ، إبريل 2011 ، ص1461.

(25) قرآن كريم : المائدة ، الآية 7.

(26) ابن فارس : معجم مقاييس اللغة 6/ 85 مادة وثق.

(27) المعجم الوسيط : مادة وثق ، 2 / 985 .

(28) عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي : علم التوثيق الشرعي ، مكتبة الملك فهد ، الرياض ، 2003 ، ص40.

(29) حامد الشريف : الزواج العرفي من النواحي الشرعية والقانونية والاجتماعية ، دار المطبوعات الجامعية ، 2012 ، ص49.

(30) أسامة عمر سليمان الأشقر : مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، ماجستير ، دار النفائس ، عمان ، الأردن ، ط1 ، 2000، ص 132.

(31) قرآن كريم : المائدة ، الآية1.

(32) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، ط 1 ، ص447.

(33) قرآن كريم : البقرة ، 282 – 283 .

(34) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، 1 / 447 .

(35) ابن كثير : مرجع سابق ذكره ، 1 / 449 .

(36) عبد الرحمن بن ناصر السعدي : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، المجلد الأول ، ص 118 .

(37) ابن كثير : مرجع سبق ذكره ، 1 / 448.

(38) عبد الرحمن بن ناصر السعدي : مرجع سابق ذكره ، ص 119.

(39) ابن كثير : مرجع سابق ذكره ، 1/ 450.

(40) ابن كثير : مرجع سابق ذكره ، 1 / 449.

(41) قرآن كريم : البقرة ، 283.

(42) ابن كثير : مرجع سابق ذكره ، 1/ 451.

(43) ابن كثير : مرجع سابق ذكره ، 1/ 449.

(44) محمد بن جرير بن يزيد الطبري : جامع البيان في تأويل آيات القرآن ، 6/ 52.

(45) سعدي أبو جبيب : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ، دار الفكر ، ص215.

(46) محمد بن إسماعيل البخاري : كتاب الجزية والموادعة ، باب ما أقطع النبي (ص) من البحرين وما وعد من مال البحرين ، دار ابن كثير ، 1993 ، ص645.

(47) محمد بن أبي بكر بن أيوب : الطرق الحكمية ، مكتبه دار البيان ، 2010 ، ص175.

(48) عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي : مرجع سبق ذكره ، ص 76- 77 .

(49) سعيد عبد العظيم : الزواج العرفي ، دار الإيمان ، ط3 ، 2002 ، ص57.

(50) من تصرف الباحث.

(51) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة : مقال حكم الزواج العرفي وأهمية توثيق عقد الزواج بالكتابة ، عدد36 ، ص198.

(52) عبد رب النبي علي ألجارحي : الزواج العرفي المشكلة والحل ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2004 ، ص 68 .

(53) عبد رب النبي علي ألجارحي : مرجع سبق ذكره ، ص51.

(54) قرآن كريم : البقرة ، الآية282.

(55) فارس محمد عمران : الزواج العرفي وصور أخري للزواج غير الرسمي , مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص18.

(56) تصرف من الباحث نفسه .

(57) عبدالله بن محمد بن سعد الحجيلي : مرجع سبق ذكره ، ص111.

(58)عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي : مرجع سبق ذكره ، ص113.

(59) قرآن كريم ، البقرة ، الآية282.

(60) عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي : مرجع سبق ذكره ، ص114.

(61) عبد الله بن محمد بن سعد الحجيلي : مرجع سبق ذكره ، ص113.

(62) فارس محمد عمران : الزواج العرفي وصور أخري للزواج غير الرسمي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2005 ، ص ص 35 – 37 .